

## زكاة وضريبة

القرار رقم (ISZR-12-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-17-2018) |

### لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

زكاة وضريبة - ربط زكوي ضريبي - الربط التقديري - غرامات - غرامة التأخير - غرامة الإخفاء - غرامة تأخير  
سداد الضريبة - دعوى - إنهاء الخلاف.

#### الملخص:

مطالبة المكلفة بالربط الزكوي والضريبي للأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٤م - طلبت المكلفة الربط على أساس القوائم المالية ومحاسبة الشركة على النتائج المحققة من عقودها بشكل إجمالي، وتمسكت بصحة سجلات الشركة - أجابت الهيئة أن المحاسب القانوني للمكلفة لم يتمكن من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية تظهر بعدل المركز المالي ونتائج الأعمال، ولم يُبدِ الرأي حول القوائم المالية، ولا توجد موازين مراجعة أو حسابات الأستاذ العام أو اليومية العامة - نص النظام ولائحته التنفيذية على أنه يقع على المكلف عبء تقديم مستنداته الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراته، وحال عجزه عن ذلك، فلهيئة حق إجراء الربط بأسلوب التقديري، ونص على أن ينتهي الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعية - ثبت للجنة أن المكلفة لم تلتزم بمتطلبات نظام الدفاتر التجارية وأن القوائم المالية المقدّمة من المدعية لا يمكن الركون إليها كأساسٍ لاحتساب الوعاء الزكوي والضريبي. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف في جزء منه، ورفض الاعتراض في باقيه.



#### المستند:

- المادة (الأولى) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.
- المادة (١٥)، (١٦)، (١٨/د) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧هـ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ.
- المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣)، (١/١٦)، (٣/٢٠)، من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.
- الفقرة (ثانياً) من التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (٥١٤٤١/٠٦/٢٥) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٩م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-17-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٢٠/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٨/٩/٤هـ، تقدّم (...) بصفته مصفياً للمدعية، بصحيفة دعوى تضمّنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، المبلغ له بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٥هـ، بشأن الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٤م، وحصر الاعتراض في البنود التالية: البند الأول (عدم الربط على أساس السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة)، البند الثاني (الربط على الأساس الجزافي للضريبة)، البند الثالث (الربط على الأساس الجزافي للزكاة)، البند الرابع (تقدير الربح)، البند الخامس (غرامة التأخير)، البند السادس (غرامة الإخفاء)، البند السابع (غرامة تأخير سداد الضريبة بنسبة ١٪ عن كل ثلاثين يوم تأخير)، البند الثامن (الربط الصادر لعام ١٩٩٦م)، البند التاسع (عدم حسم المبالغ المسددة للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٤م)، وطلب المصفي فيما يخص البنود الأول والثاني والثالث والرابع، الربط على أساس القوائم المالية ومحاسبة الشركة على النتائج المحققة من عقودها بشكل إجمالي، وتمسك بصفة سجلات الشركة، وطلب عدم تقدير الإيرادات والأرباح لأغراض الضريبة أو الزكاة، ومحاسبة الشركة وفق ما تُظهره سجلاتها على أساس إجمالي إيرادات ومصاريف العقود كوحدة واحدة. وفيما يخص البنود الخامس والسادس والسابع، طلب المصفي إلغاء هذه الغرامات؛ لأن الشركة قدّمت جميع إقراراتها في المواعيد النظامية، وسدّدت بموجبها المستحق عليها من زكاة وضريبة للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٤م. وفيما يخص البند الثامن ذكر المصفي أن المدعى عليها سبق أن أصدرت ريوفاً نهائية للعامين ١٩٩٥م و١٩٩٦م، وقبلتها الشركة وسدّدت الفروقات الواجبة عليها، وأنه لا يحق للمدعى عليها إصدار ربط جديد بعد مضي تسعة عشر عاماً من صدور تلك الربوط، وطلب إلغاء ربط عام ١٩٩٦م لعدم وجود سبب نظامي لإعادته. وفيما يخص البند التاسع ذكر المصفي أن الشركة قامت بسداد مبالغ مقابل الزكاة والضريبة، وقدرها (...) ريال، وذلك للأعوام ١٩٩٦م، و١٩٩٧م، و١٩٩٨م، و١٩٩٩م، و٢٠٠٠م، و٢٠٠١م، و٢٠٠٢م، و٢٠٠٣م، وطالب

بحسبها.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦هـ، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالذاكرة رقم ١٤٣٩/١٦/٢٦٢٢٢٢ والمتضمنة ما ملخصه: أنه فيما يتعلق بالاعتراض على البند الأول (عدم الربط على أساس السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة)، والبند الثاني (الربط على الأساس الجزافي للضريبة)، والبند الثالث (الربط على الأساس الجزافي للزكاة)، والبند الرابع (تقدير الربح)، فقد قامت الهيئة بإصدار حسابات المدعية ومحاسبتها بالأسلوب التقديري استناداً إلى أن المحاسب القانوني للمدعية لم يتمكن من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية تظهر بعدل المركز المالي ونتائج الأعمال للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠١م، ولم يُبدِ الرأي حول القوائم المالية لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م، وفي عام ٢٠٠٤م أفاد المحاسب القانوني للمدعية بأن القوائم المالية تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على الرغم من أنه لا توجد موازين مراجعة أو حسابات الأستاذ العام أو اليومية العامة لهذه السنة بحسب تقرير الفحص الميداني. وفيما يتعلق بالبند الخامس (غرامة التأخير)، والبند السادس (غرامة الإخفاء)، فقد قامت الهيئة بفرض غرامات التأخير بنسبة ١٠٪ وغرامة الإخفاء بنسبة ٢٥٪ من الضريبة المستحقة على المكلفة استناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) والفقرة (د) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ، والفقرتين (أ) و(ب) من المادة (العشرين) والمادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لذات النظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ. وفيما يتعلق بالبند السابع (غرامة تأخير سداد الضريبة بنسبة ١٪ عن كل ثلاثين يوم تأخير)، فإن الهيئة لم تفرض غرامة تأخير سداد الضريبة بنسبة ١٪ عن كل ٣٠ يوم تأخير لكون السنوات محل الاعتراض خاضعة للنظام الضريبي القديم. وفيما يتعلق بالبند الثامن (الربط الصادر لعام ١٩٩٦م)، فقد أفادت الهيئة بأنه تم إعادة الربط لعام ١٩٩٦م بناءً على نتائج الفحص الميداني، وتقرير المحاسب القانوني الذي أصدره لحسابات المدعية لهذا العام، وذلك تطبيقاً للفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ تاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، الذي أعطى الهيئة الحق في إعادة الربط على المكلف متى ثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية، أو عند ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. وفيما يتعلق بالبند التاسع (عدم حسم المبالغ المسددة للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٤م)، فقد أفادت الهيئة بأنه من خلال الاطلاع على إقرارات المدعية المقدمة مع الاعتراض، اتضح أن المبالغ المذكورة تخص الضريبة المتوجبة على جهات غير مقيمة، وأنها سوف تقوم بمراجعة جميع تسديدات المدعية عند إجراء الربط، وذلك بعد صدور قرار الدائرة الموقرة.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/٦/٢٥هـ، الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٩م)، الساعة السابعة مساءً، تمت المناداة على الطرفين، فحضر كلٌّ من (...)، و(...)، و(...)، بصفتهم ممثلين للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...) أرفقت صورة منه في ملف الدعوى. في حين تخلف عن الحضور من يمثل الشركة المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور. وحيث إن الدعوى في حالتها الراهنة مهينة للفصل فيها في ضوء الأوراق والمستندات المرفقة في ملف الدعوى؛ فعليه قرّرت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثلي المدعى عليها عما يودّون

إضافته، فأجابوا بأنهم يكتفون بمذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٩/١٦/٢٦٢٢٢ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦هـ. وباستيضاح الدائرة من ممثلي المدعى عليها عما تضمنته مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها، وذلك في الفقرة (٩) الخاصة ببند (عدم خصم المبالغ المسددة للأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٤م)، أجابوا بأن الخلاف في هذا البند هو خلافٌ مستندي. كما استوضحت الدائرة من ممثلي المدعى عليها عن سبب فرض غرامة التأخير للأعوام محل الخلاف، فأجابوا بأنه تم فرض غرامة التأخير نتيجة للفحص الميداني الذي أظهر وجود مبالغ لم يتم التصريح عنها في إقرارات المدعية ولم تُظهرها القوائم المالية، وبالتالي تم هدر حساباتها ومحاسبتها جزافيًا. كما استوضحت الدائرة من ممثلي المدعى عليها عما أثارته المدعية في اعتراضها بشأن البند السابع (غرامة تأخير سداد الضريبة بنسبة ١٪ عن كل ثلاثين يومًا تأخير)، فأجابوا بأن المدعى عليها لم تقم بفرض هذه الغرامة؛ حيث إنه تم الربط على المدعية وفقًا للنظام الضريبي القديم الخالي من هذا النوع من الغرامات. وبسؤالهم عما يودون إضافته، أجابوا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٠١/٢١هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ وتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ، وعلى نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم ١٤٣٨/٢١/٢٢٧٦٧ وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٥هـ، بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٤م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مُصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث

إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٥ هـ، واعترض عليه (...)، بصفته مصفياً للمدعية في تاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٤ هـ، مسبباً ومن ذي صفة، حيث إن الفقرة (١) من المادة (السابعة بعد المائتين) من نظام الشركات تنص على أنه «مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والغير...»، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

**أما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها الآتي:

فيما يتعلق بالاعتراض على البند الأول (عدم الربط على أساس السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة)، والبند الثاني (الربط على الأساس الجزافي للضريبة)، والبند الثالث (الربط على الأساس الجزافي للزكاة)، والبند الرابع (تقدير الربح)، فيكمن الخلاف في مدى التزام المدعية بمتطلبات نظام الدفاتر التجارية، حيث قامت المدعى عليها بإصدار حسابات المدعية ومحاسبتها بالأسلوب التقديري استناداً إلى أن المحاسب القانوني للمدعية لم يتمكن من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بعدل المركز المالي ونتائج الأعمال للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠١م، كما لم يُبدِ المحاسب القانوني الرأي حول القوائم المالية لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م، وأفاد في عام ٢٠٠٤م بأن القوائم المالية تُظهر بعدل المركز المالي للمدعية ونتائج أعمالها، على الرغم من أنه لا توجد موازين مراجعة أو حسابات الأستاذ العام أو اليومية العامة لهذه السنة بحسب تقرير الفحص الميداني.

وحيث تنص المادة (الأولى) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هـ، على أنه «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية:

- دفتر اليومية الأصلي.

- دفتر الجرد.

- دفتر الأستاذ العام». كما نصت الفقرة (٥) من المادة (الثلاثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على أنه «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقييده بذلك.

د- عدم التقيّد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف». كما نصت الفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه «يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها». كما نصت المادة (السادسة عشرة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢٠١٧ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ، والمتعلقة بقواعد اعتبار الدخل، على أنه «يجب إدراج كافة الواردات العمومية التي يستلمها دافع الضريبة في سجلات حساباته للسنة نفسها، وكذلك الحال للمبالغ المحسومة (ما عدا الاستهلاك والنقص)، وعندما يبرهن دافع الضريبة على صحة سجلاته، وعلى أنها تعطي فكرة حقيقية عن وارداته العمومية والمبالغ المحسومة يُمكنه تقديم البيان على أساس تلك السجلات، وإذا ما صادّق مراقب حسابات قانوني معترف به دولياً على صحة تلك السجلات في أي سنة من سني استحقاق الضريبة، تُعتبر البيانات المبينة على أساس السجلات المذكورة صحيحة...». كما تنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، على أن «التجار وجميع أرباب الصناعات والأعمال، المبحوث عنهم في هذه التعليمات، مُلزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين بها ما دخل عليهم وما خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها ليُستفاد منها عند تحديد قيمة البضائع والآلات والأدوات الواردة إليهم ولحسابهم المبتاعة والمباعة؛ ليكون ذلك مداراً لتسهيل تحديد مقدار الربح الذي تحقق عنه الضريبة...».

وحيث إن أساس احتساب الوعاء الزكوي والضريبي يتم بناءً على إقرارات المكلف المقدّمة منه، ويلزمه أن يقدّم ما يؤيد تلك الإقرارات، وتمثّل القوائم المالية للمكلف الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء الزكوي والضريبي، ولكي يعتدّ بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء، يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة

الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب؛ لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود هذه المستندات، أو أنه سيتم إعدادها لاحقاً. بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يُعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية، وبالعكس. ومن حيث المنطق، فإن ما تقضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي والضريبي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الدفاتر والسجلات النظامية والمستندات الأولية محلياً وباللغة العربية. وفي حال عدم تقديم القوائم المالية والمستندات الثبوتية، أو تقديم قوائم مالية ومستندات لا يمكن الركون إليها، فيحق للهيئة هدر حسابات المدعية، ومن ثم استخدام التقدير الجزافي لكل من الزكاة والضريبة عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواء كان هذا من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه الهيئة، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إنه في ظل غياب المعلومات الحقيقية التي تعكس حجم نشاط المدعية، وحيث إنها لم تلتزم بمتطلبات نظام الدفاتر التجارية، ولا بما نصت عليه مواد النظام الضريبي المشار إليها، مما يتضح معه للدائرة أن القوائم المالية المقدمة من المدعية لا يمكن الركون إليها كأساس لاحتساب الوعاء الزكوي والضريبي، وتنتهي إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في البند الأول (عدم الربط على أساس السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة)، والبند الثاني (الربط على الأساس الجزافي للضريبة)، والبند الثالث (الربط على الأساس الجزافي للزكاة)، والبند الرابع (تقدير الربح).

وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الخامس (غرامة التأخير) بنسبة (١٠٪)، فيمكن الخلاف في أن المدعية ترى أنها قامت بسداد الضريبة المستحقة عليها للمدعى عليها خلال المواعيد النظامية، في حين قامت المدعى عليها بفرض غرامة تأخير بسبب عدم قيام المدعية بسداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية. وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٠١/٢١هـ، المتعلقة بالبيانات، على أنه «على كل شركة خاضعة لهذا النظام أن تقدم بياناً على الاستمارة الرسمية، وأن تدفع قيمة المبلغ المبيّن فيه إلى الموظف المنتدب من قبل وزارة المالية لهذا الغرض. ويجب تقديم البيان المذكور ودفع المبلغ المطلوب في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة التي عمل البيان من أجلها. وفي حالة عدم تقديم البيان ودفع المبلغ خلال خمسة أيام من المدة المحددة تُضاف غرامة قدرها عشرة في المائة من الضريبة إلى المبلغ المستحق، وإذا تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً تُصبح الغرامة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪)». وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي تبين صحة ادّعاءها عن كافة الأعوام محل الربط؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في فرض غرامة تأخير بنسبة (١٠٪) عن الأعوام

التي لم يُقدّم عنها مستندات.

وفيما يتعلّق بالاعتراض على البند السادس (غرامة الإخفاء) بنسبة (٢٥٪)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أنها لم تُخف أيّ بيانات، في حين ترى المدعى عليها أنه تم فرض هذه الغرامة بناءً على إخفاء المدعية المستندات والحصول عليها بعد الفحص الميداني. وحيث نصت الفقرة (د) من المادة (الثامنة عشرة) من نظام الدخل -المشار إليه- على أنه «حينما تكتشف اللجنة ضريبةً مستحقة غير مذكورة في البيان، أو أي ضريبة لم يُعط عنها بيان، يحق لها أن تحضّل الضريبة المُستحقة وغرامةً قدرها (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة من ممتلكات المُكلف طبقاً للتعليمات التي يصدرها مدير المنطقة». وحيث إن المدعية لم تقدّم المستندات المؤيِّدة لوجهة نظرها؛ مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة الإخفاء بنسبة (٢٥٪).

وفيما يتعلق بالاعتراض على البند السابع (غرامة تأخير سداد الضريبة بنسبة ١٪ عن كل ثلاثين يوم تأخير)، وحيث إن المدعية تثير في اعتراضها أن المدعى عليها قامت بفرض غرامة تأخير سداد الضريبة بنسبة (١٪) عن كل ثلاثين يوم تأخير، في حين أجابت المدعى عليها في مذكرتها رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٦ هـ، بأن «الهيئة لم تُفرض غرامة تأخير سداد الضريبة بنسبة ١٪ عن كل ٣٠ يوم تأخير لكون السنوات محل الاعتراض خاضعة للنظام الضريبي القديم»، وهو ما أكّده ممثلو المدعى عليها في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٦/٢٥ هـ، من أن الهيئة لم تُقم بفرض هذه الغرامة، مما تنتهي معه الدائرة إلى انتهاء الخصومة بين الطرفين، فيما يتعلّق بفرض غرامة تأخير سداد الضريبة بنسبة ١٪ عن كل ثلاثين يوم تأخير.

وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثامن (الربط الصادر لعام ١٩٩٦م)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى عدم أحقية المدعى عليها في إعادة فتح الربط الصادر منها لعام ١٩٩٦م الموافق ١٤١٩ هـ، بعد أن قبلت المدعية به وسدّدت الفروقات الناشئة من ذلك الربط، وتطلب إلغاء هذا الربط لفوات المدة النظامية، في حين ترى المدعى عليها أن لها الحق في إعادة فتح الربط، بناءً على نتائج الفحص الميداني وتقرير المحاسب القانوني الصادر لحسابات الشركة لعام ١٩٩٦م. وحيث نص البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩ هـ على أنه «يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيّد بمدة محددة:

- ١- عندما يثبت تهرب المُكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية.
- ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط، من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي.
- ٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب من المُكلف، أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الإجراء لا يغيّر من المفهوم الذي تم الربط على أساسه، كما أنه لا يضيف أية عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي».



وحيث إن نتائج الفحص الميداني أظهرت أن المصفي لم يقدّم باقي البيانات والمستندات التي طلبها فريق الفحص، وحيث جاء في تقارير مراقب الحسابات ضمن الميزانيات المقدّمة للأعوام ١٩٩٦م حتى ٢٠٠١م، أنه لم يتمكّن من إبداء الرأي حول ما إذا كانت هذه القوائم المالية تُظهر بعدل المركز المالي للمدعية ونتائج أعمالها خلال هذه الأعوام. وحيث سبق أن انتهت هذه الدائرة أثناء مناقشتها لأسباب الاعتراض على البند الأول (عدم الربط على أساس السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة)، والبند الثاني (الربط على الأساس الجزافي للضريبة)، والبند الثالث (الربط على الأساس الجزافي للزكاة)؛ إلى أن القوائم المالية المقدّمة من المدعية لا يمكن الركون إليها كأساسٍ لاحتمال الوعاء الزكوي والضريبي بسبب غياب المعلومات الحقيقية التي تعكس حجم نشاط المدعية، ولعدم التزام المدعية بمتطلبات نظام الدفاتر التجارية؛ مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في البند الثامن بإجراء الربط الصادر لعام ١٩٩٦م.

وأما فيما يتعلّق بالاعتراض على البند التاسع (عدم حسم المبالغ المسدّدة للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٤م)، فيكفّن الخلاف في أن المدعية تُطالب بحسم المبالغ التي قامت بسدادها مقابل الزكاة والضريبة وقدّرها (...) ريال، وذلك للأعوام ١٩٩٦م، و١٩٩٧م، و١٩٩٨م، و١٩٩٩م، و٢٠٠٠م، و٢٠٠١م، و٢٠٠٢م، و٢٠٠٣م، في حين ترى المدعى عليها أنه من خلال الاطلاع على إقرارات المدعية المقدّمة مع الاعتراض، اتضح أن المبالغ المذكورة تخص الضريبة المتوجبة على جهاتٍ غير مقيمة، وأنها سوف تقوم بمراجعة جميع تسديدات المدعية عند إجراء الربط، وذلك بعد صدور قرار الدائرة. وحيث لم تقدّم المدعية بطّي اعتراضها المستندات التي تُثبت صحة ما تدّعيه؛ مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في البند التاسع المتعلّق بعدم حسم المبالغ المسدّدة للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٤م، وتؤكّد الدائرة على المدعى عليها بالالتزام وإجراء ما أقرّت به في مذكرتها رقم (...) تاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩هـ، وما استوضحته من ممثليها في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٥/٦/١٤٤١هـ، بمراجعة جميع تسديدات المدعية عند إجراء الربط.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
أولاً: قبول دعوى المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)؛ شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض الاعتراض على بند الربط على أساس السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة.
- ٢- رفض الاعتراض على بند الربط على الأساس الجزافي للضريبة.
- ٣- رفض الاعتراض على بند الربط على الأساس الجزافي للزكاة.

- ٤- رفض الاعتراض على بند تقدير الربح.
  - ٥- رفض الاعتراض على بند غرامة التأخير.
  - ٦- رفض الاعتراض على بند غرامة الإخفاء.
  - ٧- إثبات انتهاء الخلاف في بند غرامة تأخير السداد الضريبية بنسبة ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير.
  - ٨- رفض الاعتراض على بند الربط الصادر لعام ١٩٩٦م.
  - ٩- رفض الاعتراض على بند المبالغ المسددة للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٤م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٩ / ٠٣ / ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٤ / ٠٧ / ١٤٤١هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من طرقي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**